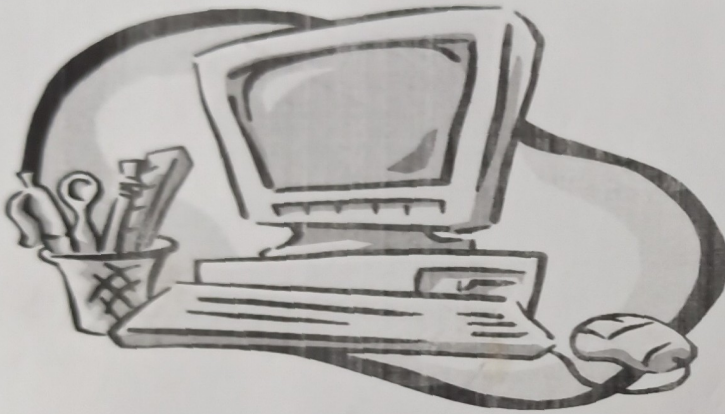
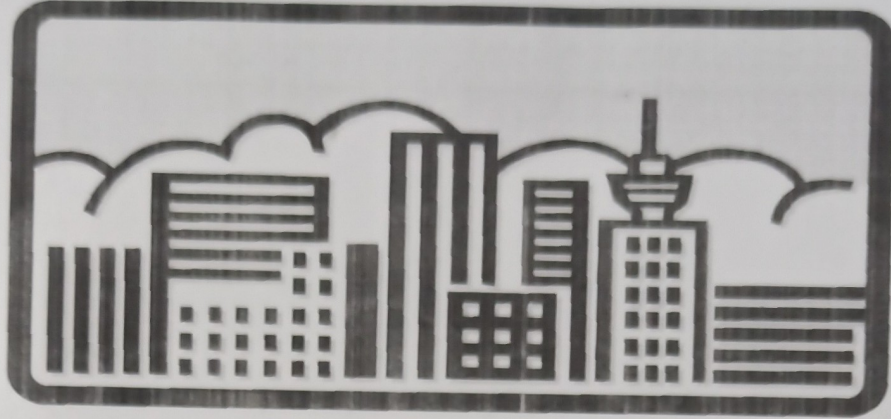


محافظة جنوب سيناء
الوحدة المحلية لمدينة طور سيناء
الشنون المالية - التعاقدات



كراسة الشروط والمواصفات

لمزايدة/ حق انتفاع محل المعصرة
بحديقة الاهرام

التمن ٣٠٠ جنيه
السعر شامل المصاريف الإدارية
ويضاف ١٤ % ضريبة القيمة المضافة

لجنة إعداد كراسة الشروط :

السيدة/ نجلاء حمدي إبراهيم
المهندس/ محمد حافظ السيد
السيدة / هايدي جمال عبد السلام
السيدة/ مروة عبد العظيم محمود
السيد/ محمود عبد المنعم محمود

مدير الشئون المالية
الإدارة الهندسية
الشنون القانونية
مدير التعاقدات
إدارة التعاقدات

[Handwritten signature]



الاستاذ/ محمد الغمري
رئيس مركز ومدينة طور سيناء

بيانات مقدم العطاء

الاسم /

العنوان /

المدير المسئول /

رقم التليفون /

بطاقة ضريبة /

سجل تجارى /

لجنة المزايدة يوم السرنا الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٢٣ م

السعر المبدئي /

كراسة الشروط والمواصفات لمزايدة/ حق انتفاع محل المعصرة بحديقة الاهرام

تمهيد:-

- تعن الوحدة المحلية لمدينة طور سيناء عن طرح محل المعصرة بحديقة الاهرام بنظام حق الانتفاع والتي تقع بموقع متميز و تمثل هذه لكونها متجاورة سوقا تجاريا كبيرا و وسط كتلة سكانية كثيفة
اي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها من الوحدة المحلية لمدينة طور سيناء مع ضرورة معاينة المحل علي الطبيعة بالموقع المذكور بعالية و أن الاشتراك في المزايدة يعنى معاينة نافية للجهالة

شروط المزايدة

- ١- المزايدة خاضعة وفي ظل أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما و أحكام القوانين المكملة و القوانين الاخرى قانون الادارة المحلية و القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها .. في مزايدة محلية
- ٢- للمتزايد الحق في معاينة المحل المبين عاليه و يعتبر شراؤه لكراسة الشروط والمواصفات والتقدم لاي من تلك المحلات معاينة لها نافية للجهالة .
- ٣- للمتزايد الحضور بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه لجلسة المزايدة توكيلا يبيح له حضور المزايدة وذلك بديوان عام مجلس مدينة طور سيناء الساعة الثانية عشر ظهرا ولايسمح لمن يأتي بعد هذا الميعاد حضور جلسة المزايدة تحت أي عذر من الأعذار
- ٤- اذا انسحب المتزايد من المزايدة قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة يصبح التأمين الابتدائي حقا للجهة الإدارية دون إنذار او تنبيه طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٥- الا - يقل سن المتقدم عن ٢١ عاما وان يكون مصري الجنسية وكامل الأهلية للتعاقد والالتزام ببند التعاقد .
- ٦- على المتزايد الذي يقوم بشراء الكرامة تحديد السعر المبدئي مع تسليم الكراسة للجنة المزايدة ولا يحق للمتزايد استغلال الكراسة للحصول على أكثر من محل بالحديقة مع تقديم عطائه قبل انعقاد الجلسة أى قبل الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٢٢ م .
- ٧- اذا كان المتقدم للمزاد شركة او جمعية تعاونية يجب ان يرفق بالعطاء (كراسة الشروط) صورة رسمية من عقد تأسيسها او من نظامها الأساسي بالنسبة للجمعيات او صورة رسمية حديثة من السجل التجاري للشركة و كذا بيان بأسماء الاشخاص المصرح لهم بتمثيل الشركة ماليا و قانونيا و صورة معتمدة من البطاقة الضريبية موضح بها سداد آخر سنة ضريبية و شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ٨- على الراغب في دخول المزايدة سداد مبلغ (٥٠٠٠ جنيهاً) فقط خمسة الاف جنيها لا غير تأمين مؤقت لدخول المزايدة بخزينة المركز التكنولوجي بالمدينة وذلك قبل الموعد المحدد لبدء الجلسة مع ارفاق القسيمة بكراسة الشروط والمواصفات .

٩- مدة حق الانتفاع عشر سنوات بزيادة ١٠% سنويا بحد أقصى ولا تجدد إلا - بموافقة السلطة المختصة و بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء و الجهات المعنية المنصوص عليها القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاتها على التجديد مع زيادة قيمة حق الانتفاع بنسبة (١٠% سنويا) و التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة اشهر على الأقل ولا يجوز طلب خفض قيمة حق الانتفاع للمحل أو الغاء نسبة ال ١٠% تحت أية أعذار أو مبررات و في حالة التقدم بطلب الخفض أو الالغاء لتلك النسبة يعتبر عقد الانتفاع مفسوخا دون انذار او تنبيه او استصدار حكم قضائي وفي حالة عدم السداد يعتبر المزداد لاغيا مع فقد قيمة التأمين الابتدائي .

١٠- للمتزايد الراسي عليه المزداد سداد نسبة ١٠% تأمين نهائي من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد ايهما اقل وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذا الامر وفقا القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

١١- تبدأ مدة حق الانتفاع من تاريخ اليوم التالي لإخطار المتزايد بموافقة جهاز تنمية سيناء على العقد او من تاريخ استلام المحل ايهما اقرب .

١٢- يتم سداد قيمة حق الانتفاع المنصوص عليها بالعقد خلال الخمسة أيام الأولى من الشهر على الأكثر من بداية المدة المحددة وفي حالة التأخير لأكثر من ثلاثة أشهر يفسخ العقد من تلقاء نفسه دون تنبيه أو استصدار حكم قضائي.

١٣- في حالة إحداث أي تغييرات في المكان بالحذف او الاضافة تؤدي الى تحديث النشاط مما يترتب عليه زيادة ربحية للنشاط للوحدة الحق في زيادة قيمة الانتفاع بما يتناسب مع هذه التحديثات

١٤- يلتزم المتزايد الراسي عليه المزايدة فور سداد التأمين والتعاقد على المحل واستلامه باستخراج تراخيص التشغيل اللازمة للنشاط المراد ممارسته بالمحل

١٥- لا يجوز استخدام المحل حق الانتفاع في نشاط مقلق للراحة أو ما يتسبب في التلوث البيئي ولا يجوز بأي حال استغلالها في تقديم الخمور أو أي مشروبات روحية أخرى .

١٦- لا يجوز للراسي عليه المزداد اجراء أي تعديل في المحل بهدم أو فتح او اضافة أي جدار من جدران المحل الا بموافقة كتابية من المدينة ويلتزم المتزايد فور انتهاء مدة العقد أو فسخه لأي من أسباب الفسخ المنصوص عليها

بالقانون والعقد برد المحل بالحالة التي كان عليها وقت الرسو والاستلام شاملا كافة التجهيزات التي أجريت عليه

١٧- يلتزم الراسي عليه المزداد بسداد استهلاك الكهرباء والمياه والصرف الصحي للشركات والهيئات الخدمية المختصة كما يلتزم ايضا بسداد الضريبة العامة او اى رسوم تفرضها القوانين الاخرى.

١٨- لا يجوز للراسي عليه المزايدة ترك المكان (المحل) الراسي عليه بدون تشغيل مدة لا تزيد عن شهرين لأي من الأسباب و الا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه او انذار او استصدار حكم قضائي

١٩- لا يجوز للراسي عليه المزداد تغيير النشاط الا- بموافقة المدينة كتابية على التغيير وفقا لنصوص القوانين والقرارات المنظمة .

٢٠- في حالة احتياج العين (المحل) اجراء أية تحسينات أن تتم بموافقة المدينة الكتابية على تلك التحسينات فقط و على نفقة صاحب حق الانتفاع .

٢٠- يلتزم الراسي عليه المزايدة بتشغيل المحل بنفسه ولا يجوز له تأجيريه من الباطن أو التنازل أو التصرف تحت أي مسمى وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ التعاقد فوراً ودون حاجة إنذار أو تنبيه أو استصدار حكم قضائي و يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يبرم على خلاف ذلك و لكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به و على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها و يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو استصدار حكم قضائي .

٢١- يلتزم الراسي عليه المزايد بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة لتشغيل المحل الراسي عليه (العمل / التأمينات / الأمن الصناعي / التمويينية... الخ) .

٢٢- يلتزم الراسي عليه المزايد بسداد كافة الرسوم و الضرائب بكافة أنواعها طوال فترة عقد حق الانتفاع و لا تتحمل المدينة أي اعباء خاصة بها

٢٣- يلتزم الراسي عليه المزايدة بصيانة العين دورياً طوال مدة التعاقد دون تحمل مجلس المدينة بأي مبالغ خاص بتلك الصيانة .

٢٤- لا بد ان يتوفر في المزايد الخبرة الكافية لإدارة نشاط المحل المتقدم بنظام حق الانتفاع.

٢٥- لا يجوز للمزايد الراسي عليه المزايد اشغال او غلق الممرات المؤدية أو باقي المحلات امام حركة الزبائن و في حالة المخالفة و تكرارها يعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة الى تنبيه او انذار او حكم قضائي .

٢٦- يلتزم المنتفع في حالة رسو المزايدة عليه بسداد قيمة مقابل أنشطة وخدمات جهاز تنمية شبة جزيرة سيناء .

٢٧- أن يتوافر في المتقدم لدخول المزايدة الإقامة بطور سيناء أو محافظة جنوب سيناء قبل دخول المزايدة ... وألا

يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و في حالة ثبوت غير ذلك

ستقوم المدينة باتخاذ الاجراءات القانونية حيال ذلك و فسخ التعاقد و مصادرة التأمين ..

٢٨- يلتزم الراسي عليه المزايد بتسليم المدينة كافة المستندات المطلوبة (سجل تجارى - بطاقة ضريبية ٠٠٠٠) في

موعد أقصاه خمسة أشهر من تاريخ المزايدة والا اعتبرت المزايدة ملغية وذلك طبقاً لقرار الجهاز الوطني لتنمية شبة

جزيرة سيناء رقم (٢٠٢٢/٢٠٢٢/٣٠) بالاجتماع رقم (١٢٩) .

مع أطيب الأمنيات بالتوفيق

لجنة إعداد كراسة الشروط :

السيدة/ نجلاء حمدي إبراهيم

المهندس/ محمد حافظ السيد

السيدة / هايدي جمال عبد السلام

السيدة/ مروة عبد العظيم محمود

السيد/ محمود عبد المنعم محمود

مدير الشئون المالية

الإدارة الهندسية

الشئون القانونية

مدير التعاقدات

إدارة التعاقدات



رئيس مركز ومدينة طور سيناء
الأستاذ/ مبروك محمد الغمريني